

مَرْكَزُ الْبَلِيْغَاتِ الْمَالِيَّةِ

ص.ب 1103 العنوان البرقي، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الشارع: زارم ن/ 804

منشور رقم ارم ن (2016/3)
التاريخ: 11 ربيع الآخر 1437هـ
الموافق: 21 يناير 2016م

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الفارجي
السيد / المدير العام - شركة معاملات للخدمات المالية
بعد التحية ...

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديلاته، و إعمالاً للدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية.

وبالإشارة إلى المنشور رقم ارم ن (1/2013م)، الصادر بتاريخ 01/02/2013م، الذي أحيل بموجبه قرار السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تفيذ العملات الخارجية لمختلف الأغراض.

وفي ذكركم بخصوص قرار السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (11) لسنة 2016م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تفيذ العملات الخارجية لمختلف الأغراض، الذي نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة الثالثة من قرار السيد / المحافظ رقم (1) لسنة 2013م، المذكور أعلاه، بحيث يخضن الحد الأقصى المسموح بتحويله للشخص الواحد سنويا بنسبة (50%) ليكون (7,500.00 دولار)، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، لمختلف الأغراض طلبات شراء و تحويل النقد الأجنبي للأغراض الشخصية، شريطة أن يدير طالب التحويل حسابا مصرفيا طرف المصرف المعنى، وأن يكون قد مر على تعامله مع المصرف فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ مقدم الطلب.

وإذ أحبيل إليكم قرار السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (11) لسنة 2016م، المشار إليه أعلاه ، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة ، ووضع ما جاء فيه موضع التنفيذ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

" عبد الحفيظ مسكون تربيل "

مدبیر إدارة الرقابة على المصارف والنقد / المكافف

// صورة ابن //
للسيد / المحافظ

للسيد / رئيس لجنة تنظيم حسابات المصارف بالخارج - مصرف ليبيا المركزي

للسيد / مدير إدارة المعلومات والتسييرات . مصرف ليبيا المركزي

للسيد / مدير إدارة الحسابات . مصرف ليبيا المركزي

للسداد / مدير فرع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سبها - سرت)

للمساءدة / مدراء الإدارات و الوحدات بالبنك (المراجعة - الاستئناف - غسل الأموال)

لقسم البيانات والاحصاء

لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

الكتاب رقم 3/ منشور رقم

مصرف ليبية المركزي

فسي. بـ 11103 العنوان البري في مصرف ليبيا - ماربلس - طرابلس

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م

بتتعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣م

بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ
الموالات الخارجية ل المختلفة الأغراض

المافحة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن المصادر، وتعديلاته.

وعلى التنظيم الإداري لمصرف ليبيا المركزي ولاحة الخدمة به.

وعلى قرار المحافظ رقم (١) لسنة ٢٠١٣م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ
الموالات الخارجية ل مختلف الأغراض.

قرر

المادة الأولى

تعديل المادة الثالثة من قرار السيد/ المحافظ رقم (١) لسنة ٢٠١٣م، الصادر بتاريخ ١/١/٢٠١٣م،
بحيث يخفيض الحد الأقصى المسموح بتحويلة للشخص الواحد، سنوياً، بنسبة ٥٥% ليكون
بمبلغ (\$7,500.00) سبعة آلاف وخمس מאות دولار، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، ل مختلف أغراض
طلبات شراء وتحويل النقد الأجنبي للأغراض الشخصية للأشخاص الطبيعين، على نحو العيين بالمادة
المعمار إليها، شريطة أن يدير طالب التحويل حساباً مصرفياً طرف المصرف المعنى، وأن يكون قد مر على
تعامله مع المصرف لمرة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى إدارة الرقابة على المصادر والنقد وضعه موضع التنفيذ.

الصادرة عن الكبير
المافحة

سريل ١٩
٢٠١٦/١/١٧